

خاتم الفقه

١٠

٩١-٨-١٥ كتاب الحج

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

وجود المحرم في حج المرأة

• مسألة ٥٣ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أو لا، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعة ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة، *** و لو كان لها زوج و ادعى كونها في معرض الخطر و ادعت هي الأمان فالظاهر هو التداعي************* و للمسألة صور، و للزوج في الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك *** و لو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البينة و حكم لها القاضي فالظاهر سقوط حقه، و إن حجت بلا محرم مع عدم الأمان صح حجها **************************** **سيما مع حصول الأمان قبل الشروع في الإحرام****************************.

وجود المحرم في حج المرأة

- * و مع عدم الأمان و عدم وجود المحرم يجب عليها تحصيل المحرم و استصحابه و لو بتزويج نفسها أو بنتها أو بنت بنتها لو لم يكن فيه حرج أو ضرر.
- ** بل القول قولها مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة و لا يمتنع عليها إلا أن يدعى الزوج حق استمتاعه.
- *** فيما إذا كان الخطر - في رأى الزوج - عظيما بحيث يكون الحج مصداقا للإلقاء إلى التهلكة وإلا يجوز المنع و لا يجب.
- **** ويكون حجا ندبها هذا لو لم يكن عمل من أعمالها مصداقا للإلقاء إلى التهلكة و إلا يبطل هذا العمل فلو كان إحراما يبطل احرامها فلا ينعقد لها حج و إلا يكون إحرامها صحيحا و إن كان تكرار العمل واجبا كالطواف.
- ***** ويكون حجها مجزيا عن حجة الإسلام.

اهمال الحج بعد استقراره

• مسألة ٥٤ لو استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأى وجه تمكن، وإن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، ويتتحقق الاستقرار على الأقوى ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى القدرة المالية والبدنية والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاوته إلى آخر الأعمال، ولو استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد أو القرآن ثم زالت قدراته فكما مر يجب عليه بأى وجه تمكن، وإن مات يقضى عنه.